

ولا اسر للعدد عند الجهور واسر الجذر والحد  
 والمال اثنان والكعب ثلاثة وهكذا الجذر  
 وثالباه اصلية وما بعده فرعي واسر كل  
 منزلة فرعية يسميها كما في العدد **الثانية**  
 لو فرض الاسر وطلب ما فيه وان كان له  
 تلك فانتمه على ثلاثة يخرج لفظات  
 كعب والخذفة اثني عشر فالكعب  
 ينبغي ماله ذلك ان كان وخذ بكل اثنين  
 لفظة مال وباجاد تلك الباقي لفظات  
 كعب وضم الاسماء واجب الثالثة ولعمرك  
 خذ بكل لفظة مال اثنين ويكل لفظة كعب  
 ثلاثة وهكذا ما بعده اجسبه واجمع  
 واجب بالجميع **الفصل الاول** وجمع  
 المتفقين وطرحهما كالعدد وللمختلفين اعطى  
 للجمع واستثنى المطرح وللاستثناء ان كان  
 الاستثناء في احد طرفي العدد على طرفيها واطرح  
 مما حصل وان كان بينهما زاد مستثنى كل منهما  
 عليهما

عليهما واطرح **الفصل الثاني** والضرب  
 بالاسر كالعدد مفرد او مركبا والحاصل ضرب  
 المتفقين زيادة ونقصا زائدا والمتعلقين  
 ناقصا **الفصل الثالث** والمتسومان  
 العدديان عن الاستثناء الخارج قسمه المتعلقين  
 نوعا ونسبتهما عدد البلاء والاكثر نوعا علي  
 الاصغر اسر الخارج فضل اسميهما وفي العكس  
 اجب كالسوال وقد يتجمل فيه وخارج  
 القسمة على العدد وتوقع المتسوم هو  
**الفصل الرابع** والضرب ستة اربعة  
 على الثلاثة انواع الاصلية ثلاث بسبب  
 الاخر جذور تعدل اموال الثانية اموال  
 تعدل عدد الثالثة اسما لتعدل عددا  
 ففي الاولى والثانية اقسام على الاموال ما  
 بمادة لها يخرج في الاولى الجذر وفي الثانية  
 المال واقسم في الثالثة العدد على الجذور  
 بجميع الجذور ثلاث مركبة منفردة بالعدد